

فصل في نفع البهايم ويجعل علفها يمدد سيقانها  
وما يصار بها لقرعة المذمومة في هرة حسنة حتى  
ماتت جوعا فلا اطعمتها ولا احمى اسديتها تاكل فضلتها من الارض  
تفق عليه ويجعلها ان لا يجلها ما تتجعمه الملايع بها في  
يجوز الاتفاق بها في غيرها خلفت له بية ليل وكوب والارتم  
كحش وكوم وكوم لعنها وحرب وجهه ووسم فيه وان كلب  
من لبنها ما يضر ولها لعموم قوله عليه السلام لا يضر ولا يضر فان  
يجي ماكل البهيم عن نفعها اجعل على بعبها او اجارها او جرحها  
ان اكلت لان نفاها في ليله من كذا الاتفاق عليه با ظلم والظلم  
تجارتها فان لم يفعل صاكر الصلح ويلزم حزمه فتهربا صيته  
وونبه وتعلق حرس او وتر وتر وجماد على فوس و  
تسحب نفعته على ماله غير كحما نسبه

**بيان الحصى**

من الحصى وهو كلب انه المني بعظم الطفل الحصى في حفظ  
صغيره ويحمى عما يضره وتر يديه بعمله كح كح الحصى في حفظ  
صغيره ومعونه في العقل ويجوز انهم يهلكون بقرها  
واضعون فلذلك وجبت اجاد من الهلكه والاحق بها ام  
يقول عليه السلام انما حق به عالم نلتجى وراه ابودا ودوا زها في قوله  
فصل في نفع علفها يمدد سيقانها وما يصاكرها وان لا يجارها  
تجربته ولا يجلها بل يها ما يضر ولها فان تجرع نفعها  
اجعل على بعبها او اجارها او جرحها ان اكلت بال  
الحصى في حفظ صغره ومعونه ويحون والاحق بها ام

ثم اجارها العرف والعرف لا يرب في معية الام لتحق ولا يركب ثم  
لا زه اصل النسب ثم اجارها له لداك ان العرف في العرف في الارض  
لداك بعصية من ربه ثم جرد كذا ان العرف في الارض في الارض  
في معية الام الحصى ثم اجارها له لداك العرف في العرف في الارض  
الابون تتفرها في الميراث ثم اخذت الام كالحيت ثم اخذت  
ابن ثم حاله الابون ثم حاله الام ثم خالته اب لابن خالته  
لداك بالام ثم خالته امه لداك ثم خالته امه لداك ثم  
عمات ابين كذا وكذا لا يحسنه لعمات الام مع عات الابن  
لداك باي الام وهو زوي الارحام وعات الابن لداك بالاب  
وهو من اقرب العصبة ثم نبات اخوته تقدم نبات اخي شقيق  
ثم نبات اخي الام ثم نبات اخي الاب وعلم ان نبات اخوته  
نبات عات امه لا يربون في الام ثم الاب ونبات عات ابه لداك ثم  
اعام ابين الابن ونبات عات ابه كذا ان عمل النصف المقيم  
ثم تنقل كذا في العصبة الاقرب فالاقرب فقسم الاضعف  
ثم ينزلهم في الاعام ثم ينزلهم في الاعام ثم ينزلهم في الاعام  
كانت المحصورة التي في عصبة كونه العصبة من حاصرها  
ولو جازح او وصح وان تنزلها سبع سنين فان لم يرب لها  
العصبة على حرم سلها لعمت بخارها او الى حرمه وكذا لو جرح  
ام وليس لولدها غيرها ثم تنقل الحصى لداك راجعه  
ثم اجارها العرف ثم اجارها له لداك ثم جرد بها كذا ان العرف في الارض  
الابون ثم الام ثم الاب ثم خالته الابون ثم الام ثم اب ثم عات  
كذا ان اجارها الام ثم حاله الام ثم عات ابين ثم عات ابين ثم عات ابين  
واخواته ثم نبات عات امه وعات ابين ثم نبات عات امه وعات ابين  
ثم لداك في العصبة الاقرب فالاقرب فان كانت في حرمه او في حرمه